

لسان العرب

(حجم) الإِجَامُ ضدُّ الإِجْدَامِ أَجْدَمَ عَنِ الأَمْرِ كَفَّسَ أَوْ نَكَصَ هَيْبَةً وَفِي
 الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْدِي فَأَيُّ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السِّيفَ بِحَقِّهِ ؟
 فَأَجْدَمَ القَوْمَ أَيَّ نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَخَذَهُ وَرَجَلَ مَجَامِ كَثِيرِ الذُّكُوفِ
 وَالْحِجَامِ شَيْءٌ يَجْعَلُ فِي فَمِ البَعِيرِ أَوْ خَطْمِهِ لئِلا يَعْصَى .
 (* قوله « لئلا يعص » في المحكم بعده وقال أبو حنيفة الدينوري هي مخلاة تجعل على خطمه
 لئلا يعص) وهو بعير مَجْدُومٌ وَقَدْ جَعَمَهُ يَجْعُمُهُ جَعْمًا إِذَا جَعَلَ عَلَى فَمِهِ حِجَامًا وَذَلِكَ
 إِذَا هَاجَ وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ كَانَ يَصِيحُ الصَّيْحَةَ يَكَادُ مَنْ
 سَمِعَهَا يَمُوعِقُ كَالْبَعِيرِ المَجْدُومِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ إِنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ
 كَأَنَّهُ بَعِيرٌ مَجْدُومٌ وَفِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ أَيُّ جَسِيمٍ مِنَ الحَجَمِ وَهُوَ
 الذُّتُّوٌّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الشَّعْرِ فَلَانَ يَجْعُمُهُ فَلَانًا عَنِ الأَمْرِ أَيُّ يَكْفُهُ
 وَالْحَجَمُ كَفَّسٌ كَفَّسَ إِسْنَانًا عَنِ الأَمْرِ يَرِيدُهُ يُقَالُ أَجْدَمَ الرَّجُلُ عَنِ قِرْنِهِ وَأَجْدَمَ
 إِذَا جَدِنَ وَكَفَّسَ قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ مَبْتَكِرُ الأَعْرَابِيِّ جَعَمْتُهُ عَنِ حاجته مَنَعْتُهُ
 عَنْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ جَعَمْتُهُ عَنِ حاجته مَثَلُهُ وَجَعَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ أَجْعُمُهُ أَيُّ كَفَفْتُهُ
 عَنْهُ يُقَالُ جَعَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجْدَمَ أَيُّ كَفَفْتُهُ فَكَفَّسَ وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ مِثْلُ كَبَيْتُهُ
 فَأَكْبَسَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يُقَالُ جَعَمْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجْدَمَ أَيُّ كَفَفْتُهُ عَنْهُ وَأَجْدَمَ هُوَ
 وَكَبَيْتُهُ وَأَكْبَسَ هُوَ وَشَدَّقْتُ البَعِيرَ وَأَشَدَّقَ هُوَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَنَسَلَتْ رِيَشَ
 الطَّائِرِ وَأَنْسَلَّ هُوَ وَقَشَّعَتِ الرِّيحُ الغَيْمَ وَأَقَشَّعَ هُوَ وَنَزَفَتِ البَيْرَ
 وَأَنْزَفَتِ هِيَ وَمَرَّيْتُ النَّاقَةَ وَأَمَرَّتُ هِيَ إِذَا دَرَّ لَبْنُهَا وَإِجَامُ المَرَأَةِ
 المَوْلُودِ أَوْ لُإِرْضَاعَةٍ تُرْضِعُهُ وَقَدْ أَجْعَمَتُ لَهُ وَجَعَمَ العِظْمَ يَجْعُمُهُ
 جَعْمًا عَرَقَهُ وَجَعَمَ الثَّدْيُ المَرَأَةَ يَجْعُمُ جُعْمًا بَدَأَ نَهْؤُهُ قَالِ الأَعَشِيُّ قَدْ
 جَعَمَ الثَّدْيُ عَلَى نَحْرِهَا فِي مُشْرِقِ ذِي بَهْجَةٍ نَاضِرٍ .
 (* قوله « ذي بهجة إلخ » كذا في المحكم وفي التكملة ذي صبح نائر) .

وهذه اللفظة في التهذيب بالألف في النثر والنظم قد أَجْدَمَ الثَّدْيُ عَلَى نَحْرِ الجَارِيَةِ
 قَالَ وَجَعَمَ وَبَجَمَ إِذَا نَظَرَ نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَجَعَمَ مِثْلُهُ وَيُقَالُ لِلجَارِيَةِ
 إِذَا غَطَّتِ اللَّحْمُ رُؤُوسَ عِظَامِهَا فَسَمِنَتْ مَا يَبْدُو لِعِظَامِهَا جَعْمٌ الجَوْهَرِيُّ جَعَمَ الشَّيْءَ
 حَيْدَهُ يُقَالُ لَيْسَ لِمِرْفَقِهِ جَعْمٌ أَيُّ نَتُّوٌّ وَجَعَمَ كُلُّ شَيْءٍ مَلَأَ مَسَّهُ النَّاتِي
 تَحْتَ يَدِكَ وَالجَمْعُ جُعُومٌ وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ جَعَمَ العِظَامَ أَنَّ يَوْجِدُ مَسَّ العِظَامِ مِنْ وَرَاءِ

الجلد فَعَبِيْرَ عَنْهُ تَعْبِيْرَهُ عَنِ الْمَصَادِرِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ فَلَا أُدْرِي أَهْوَ عِنْدَهُ مَصْدَرُ أَمْ
اسْمٌ قَالَ اللَّيْثُ الْحَجْمُ وَجَدَانُكَ مَسَّ شَيْءٌ تَحْتَ ثَوْبٍ تَقُولُ مَسَسَتْ بَطْنَ الْحَيْلَى فَوَجَدْتَ
حَجْمَ الصَّبِيِّ فِي بَطْنِهَا وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَصِفُ حَجْمَ عِظَامِهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَرَادَ لَا
يَلْتَصِقُ الثَّوْبُ بِبَدَنِهَا فَيَحْكِي النَّائِيَّ وَالنَّاشِرَ مِنْ عِظَامِهَا وَلِحْمِهَا وَجَعَلَهُ وَاصِفًا عَلَى
التَّشْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ وَبَيَّنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاصِفِ لَهَا بِلِسَانِهِ وَالْحَجْمُ الْمَصُّ يُقَالُ
حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ إِذَا مَصَّهُ وَمَا حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدِي أُمَّهُ أَيَّ مَا مَصَّهُ وَثَدِيُّ
مَجْمُومٌ أَيُّ مَمْصُومٌ وَالْحَجْمُ الْمَصُّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُقَالُ لِلْحَاجِمِ حَجْمٌ لَمْ تَصَاصْهُ
فَمِ الْمَحْجَمَةُ وَقَدْ حَجَمَ يَحْجِمُ وَيَحْجِمُ حَجْمًا وَحَاجِمٌ حَجْمٌ وَمَحْجَمٌ
رَفِيقٌ وَالْمَحْجَمُ وَالْمَحْجَمَةُ مَا يُحْجَمُ بِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمَحْجَمَةُ قَارُورَتُهُ
وَتَطْرَحُ الْهَاءُ فَيُقَالُ مَحْجَمٌ وَجَمَعَهُ مَحَاجِمٌ قَالَ زَهْرِيٌّ وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءًا
مَحْجَمٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَمًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَحْجَمُ بِالْكَسْرِ الْآلَةُ
الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا دَمَ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْمَصِّ قَالَ وَالْمَحْجَمُ أَيضًا مِشْرَطُ الْحَجْمِ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ لَعَقَةَ عَسَلٍ أَوْ شَرِطَةَ مَحْجَمٍ وَحَرَفَتُهُ وَفَعَلُهُ الْحِجَامَةُ وَالْحَجْمُ فَعَلَ
الْحَاجِمُ وَهُوَ الْحَجْمُ وَادْتَجَمَ طَلَبُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ مَجْمُومٌ وَقَدْ ادْتَجَمَتْ مِنَ الدَّمِ
وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَجْمُومُ ابْنُ الْأَثِيرِ مَعْنَاهُ أَنْهُمَا تَعَرَّضَا
لِلْإِفْطَارِ أَمَا الْمَجْمُومُ فَلِلضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ خُرُوجِ دَمِهِ فَرُبَّمَا أَعْجَزَهُ عَنِ الصَّوْمِ وَأَمَا
الْحَاجِمُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَيَبْلَعَهُ أَوْ مِنْ طَعْمِهِ قَالَ وَقِيلَ
هَذَا عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمَا أَيُّ بَطْلٍ أَجْرُهُمَا فَكَأَنَّهُمَا صَارَا مَفْطَرَيْنِ كَقَوْلِهِ مِنْ صَامِ
الدَّهْرِ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ وَالْمَحْجَمَةُ مِنَ الْعُنُقِ مَوْضِعُ الْمَحْجَمَةِ وَأَصْلُ الْحَجْمِ الْمَصُّ
وَقَوْلُهُمْ أَفْرَغُ مِنْ حَجْمِ سَابِاطٍ لِأَنَّهُ كَانَ تَمْرًا بِهِ الْجِيُوشُ فَيَحْجِمُهُمْ نَسِيئَةً مِنْ
الْكِسَادِ حَتَّى يَرْجِعُوا فَضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلُ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ الْحِجَامَةُ مِنَ الْحَجْمِ الَّذِي هُوَ
الْبَدَاءُ لِأَنَّ اللَّحْمَ يَنْتَبِرُ أَيُّ يَرْتَفِعُ وَالْحَوْجَمَةُ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ وَالْجَمُّ